الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف-إخاء-عدل

رئاسة الجمهورية

تاشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تاشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

021-2025

قانون رقم...../ر.ج/ يتعلق بمكافحة الفساد

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

أ-الفساد: يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وكل جريمة نص قانون آخر على اعتبارها جريمة فساد.

ب-موظف عمومي:

1- كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج-موظف عمومي أجنبي:

كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، وكذلك الأشخاص الذين يعملون لصالح هيئة أو مؤسسة عمومية أجنبية.

د-موظف منظمة دولية عمومية:

كل مستخدم لدى منظمة دولية أو كل شخص تأذن له منظمة أو هيئة دولية بأن يتصرف نيابة عنها.

هـ -الكيان:

مجموعة من العناصر المادية أو المعنوية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين من أجل بلوغ هدف معين.

و-الممتلكات:

الموجودات والأصول بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو عقارية، ملموسة أو غير

ملموسة والمستندات، أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ز-العائدات الإجرامية:

كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة فساد.

ح-التجميد أو الحجز:

فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن جهة قضائية أو سلطة أخرى يعطيها القانون هذا الاختصاص.

ط-المصادرة:

التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

ى-الجريمة الأصلية:

كل جريمة تتأتى منها عائدات يمكن أن تكون موضوعا لغسل أموال طبقا للتشريعات المعمول بها ذات الصلة.

ك-التسليم المراقب:

الإجراء الذي يسمح لشحنات أو تحويلات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جريمة ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

ل-التحقيق المالي الموازي:

إجراء تحقيقات أو تحريات مالية بالتوازي مع تحقيق جنائي في قضايا فساد من أجل تتبع الذمم المالية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين موضع اشتباه أو على علاقة بأشخاص موضع اشتباه وذلك بغرض:

- تحديد واقتفاء متحصلات الجريمة الخاضعة أو التي ستخضع للمصادرة؛
- تحديد نطاق الشبكات الاجرامية أو نطاق الجريمة؛
- جمع الأدلة التي يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية.

م-الاتفاقية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكل الاتفاقيات ذات الصلة التي صادقت عليها موريتانيا.

ن-الممثل القانوني للشخص المعنوي:

هو الشخص الطبيعي المخول قانونا بتمثيل الشخص المعنوي طبقا لنظامه الأساسي، أو بموجب قرار إداري أو قضائي.

المادة 2: الهدف

يهدف هذا القانون إلى:

- تحديد جرائم الفساد في جميع أشكالها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها؛
- حماية المال العام والخاص واسترداد الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية وعائداتها؛
- تسهيل ودعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

الفصل الثاني: التجريم والعقاب

المادة 3: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية:

1- الموظف العمومي الذي يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.
2- كل شخص يعد موظفا عموميا بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.

إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى مرتكبة من طرف منتخبين أو قضاة أو محلفين أو خبراء أو وكلاء الضرائب والجمارك والخزينة العامة أو منسقي البرامج والمشاريع أو الوكلاء القضائيين أو الموظفين السامين، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المطلوبة أو المقبولة على ألا تقل عن خمس مائة ألف (500.000) أوقية.

المادة 4: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى أربع مائة ألف (400.000) أوقية:

1. موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته.
2. كل شخص يعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمؤسسة دولية عمومية بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي منفعة غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة من طرف موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بمناسبة إبرام أو تنفيذ أو رقابة أو تسليم صفقة عمومية.

المادة 5: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة تعادل ضعف القيمة

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المأخوذة على أن لا تقل عن أربع مائة ألف (400.000) أوقية كل موظف عمومي يأخذ أو يحاول أن يأخذ لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير أو تقييم أو إبرام أو منح أو تنفيذ أو استلام صفقة أو عقد أو ملحق مبرم باسم الدولة أو المجموعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية، أو أي كيان مملوك للدولة كليا أو جزئيا أو تملك فيه الدولة سلطة اتخاذ القرار.

وتطبق نفس العقوبات بحق كل من يقدم أو يحاول تقديم الأجرة أو المنفعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 6: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) أوقية إلى مليون (1.000.000) أوقية كل موظف عمومي يقوم بإبرام صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحقات ذات صلة بها أو يؤشر عليها أو يراجعها مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية بغرض منح امتيازات غير مبررة أو الحصول عليها.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل تاجر أو صناعي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص يقوم بإبرام صفقة مع الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويستفيد بصفة غير مستحقة من سلطة أو تأثير أحد موظفي الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل في نوعية المواد أو الخدمات.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يتعاقد مع الدولة أو إحدى هيئاتها من أجل متابعة أو مراقبة تنفيذ أشغال عمومية أو استلام معدات أو أدوات، وتعمد عدم القيام بواجباته أو أهملها، وأدى ذلك إلى ضرر مباشر أو غير مباشر بالدولة أو بمصالحها الاقتصادية.

المادة 7: الرشوة في القطاع الخاص

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرين ألف (20.000) أوقية إلى مائة ألف (100.000) أوقية.

- كل من وعد أو عرض أو أعطى بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة أي شخص يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقا لواجباته.
- كل من يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقا لواجباته.

المادة 8: الرشوة المرتكبة بمناسبة الانتخابات

يعاقب بالحرمان مدة عشر (10) سنوات من:

- ممارسة أي وظيفة انتخابية؛

- ممارسة أي وظيفة عمومية.

كل من قدم أو حاول تقديم أو عرض منافع مادية أو معنوية غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بصفة غير شرعية من أجل التأثير على اختيارات الناخبين.
وتطبق هذه العقوبات دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى.

المادة 9: الزيادة في الفوترة، والنفقات الوهمية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف المبلغ المضخم أو النفقة الوهمية، كل من يقوم بالاتفاق مع موظف عمومي بتضخيم قيمة أو ثمن أو إيجار السلع أو الخدمات بالمقارنة مع سعرها المتداول، أو بتبرير قيمة نفقات وهمية. ويعاقب بنفس العقوبة المتمالؤون موظفون أو غير موظفين.

المادة 10: اختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبديدها من طرف موظف عمومي

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) أوقية إلى مليوني (2.000.000) أوقية كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز أو يصرف عمدا وبدون وجه حق لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو وثائق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

المادة 11 : اختلاس وتبديد وإتلاف الممتلكات في القطاع الخاص

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) أوقية إلى خمس مائة ألف (500.000) أوقية كل شخص يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص تعمد اختلاس أو تبديد أو إتلاف أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة 12 : الغدر

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تعادل ضعف قيمة المبلغ المتحصل عليه على ألا تقل عن مائتي (200.000) ألف أوقية، كل موظف عمومي يلتمس أو يستلم أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح من يقوم بالتحصيل لحسابه.

المادة 13 : الإعفاء والتخفيض غير الشرعي

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المتحصل عليها أو الموعود بها كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب دون ترخيص قانوني من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

Scanned with CamScanner

المادة 14: استغلال النفوذ

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية.

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية منفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على الفعل أو لصالح أي شخص آخر.
- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر أية منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من سلطة أو إدارة عمومية على منفعة غير مستحقة.
- كل من يلجأ إلى الوساطة أو استغلال النفوذ من أجل الحصول على منفعة أو امتياز غير مستحقين من إدارة أو هيئة عمومية، وكذلك كل من يمنح منفعة أو امتيازات غير مستحقة على أساس الوساطة واستغلال النفوذ.

المادة 15: إعطاء أوامر وتعليمات مخالفة للقانون

كل موظف يأمر أو يعطي تعليمات بمنح أو استلام صفقة أو منفعة أو امتيازات غير مستحقة خلافا للقانون، أو يتدخل من أجل حصول ذلك يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة أو المنفعة المتحصل عليها.

يعاقب بنفس العقوبة الموظف الذي نفذ هذه الأوامر المخالفة للقانون.

يعفى من العقوبة الموظف الذي نفذ الأوامر إذا أثبت أنه تصرف طبقا لأوامر رؤسائه وفي موضوعات تدخل في اختصاصهم وتجب في نطاقها الطاعة حسب التسلسل الإداري.

المادة 16: إساءة استغلال الوظيفة

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والنظم وذلك بهدف الحصول على منفعة غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر

المادة 17: أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من أربعين ألف (40.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، كل موظف عمومي يأخذ أو يقبل مباشرة أو بصفة غير مباشرة فوائد غير شرعية في هيئة أو في عملية يكون وقت ارتكاب الفعل مكلفا بها أو مشرفا على إدارتها أو مراقبتها أو تصفيتها أو مكلفا بأن يصدر أمرا بالدفع فيها بصفة جزئية أو كلية.

Scanned with CamScanner

المادة 18: الإثراء غير المشروع

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، وبالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية المنصوص عليها في القانون الجنائي، لمدة سبع (7) سنوات، الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادات الكبيرة التي تطرأ في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة بأي وسيلة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 19: إخفاء العائدات الإجرامية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد.

المادة 20: غسل العائدات الإجرامية

يعاقب على ارتكاب جريمة غسل عائدات جرائم الفساد، بنفس العقوبات المقررة في القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

المادة 21: إعاقة سير العدالة

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من أربعين ألف (40.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية:

1- كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمنفعة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال فساد؛

2- كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة التحقيقات والمتابعات وصدور الأحكام بشأن أفعال الفساد؛

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد سلطات الرقابة والبحث والمتابعة والتحقيق بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 22: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

يستفيد المبلغون والشهود والخبراء والضحايا، وذووهم من حماية خاصة تسهر عليها الدولة.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من أربعين ألف (40.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد أسرهم أو سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ينظم مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات حماية خاصة بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة.

المادة 23: عدم التبليغ عن الجرائم والإبلاغ الكاذب والكيدي

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من أربعين ألف (40.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، كل شخص يعلم بحكم وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب.

يعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد إبلاغ السلطات المختصة بأي طريقة كانت ابلاغا كاذبا أو كيديا.

المادة 24: المشاركة والمحاولة

يعاقب المشاركون في جرائم الفساد بنفس العقوبات المقررة للفاعلين الأصليين.

يعاقب على محاولة ارتكاب جرائم الفساد بنفس العقوبة المقررة لمرتكبيها.

المادة 25: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

يصرح بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين باستثناء الدولة والأشخاص الاعتباريين العموميين، عن جرائم الفساد إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت لفائدتها من طرف ممثليهم الشرعيين أو أحد أجهزتها.

وتكون العقوبات المطبقة عليهم في حالة إدانتهم هي:

- غرامة تتراوح بين خمسة أضعاف وعشرة أضعاف الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم لنفس الجريمة؛
- حظر ممارسة الأنشطة المرتبطة بالجريمة كليا أو جزئيا بصفة مؤقتة من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) أو بصفة دائمة.
- حل الكيانات والشركات المتورطة في الجريمة في حالة العود.

لا تمنع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من متابعة القائمين عليهم كفاعلين أصليين أو مشاركين.

غير أن انعدام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين العموميين لا يمنع من المساءلة الجنائية للقائمين عليهم حتى لو ثبت أنهم تصرفوا لمصلحة تلك الهيئات.

المادة 26: آثار الفساد

كل عقد أو صفقة أو إبراء أو ترخيص أو امتياز أو إذن متحصل عليه من ارتكاب جريمة فساد يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من طرف الجهة القضائية المتعهدة في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

Scanned with CamScanner

الفصل الثالث: الإجراءات

المادة 27: إحالة جرائم الفساد

دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى، يجب على هيئات الرقابة والتفتيش إبلاغ النيابة العامة عن جرائم الفساد التي يحصل لها العلم بها أثناء ممارستها لمهامها أو بمناسبتها. وعليها أن تقوم فورا بإحالة الملفات إلى النيابة العامة المختصة، وتشعر في نفس الوقت الوزير أو السلطة التي يتبع لها الأشخاص المشمولون بتلك الملفات.

المادة 28: الضبطية القضائية

دون المساس باختصاصات ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية أو النصوص الأخرى، تمارس الشرطة القضائية المكلفة بمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية أعمال الشرطة القضائية بالنسبة لجرائم الفساد، بما في ذلك التحقيق المالي الموازي.

المحاضر والتقارير المعدة طبقا للشروط والشكليات القانونية، من طرف ضباط الشرطة القضائية وهيئات الرقابة المختصة بالكشف عن الفساد، تخضع كأي عنصر من عناصر الاثبات، للسلطة التقديرية للمحكمة.

المادة 29: أساليب التحري الخاصة

يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري أو الخوف من إخفاء أدلة جرائم الفساد، وبعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة تعهده بالقضية:

- القيام في جميع الأوقات، بزيارة وتفتيش جميع الأماكن التي تحتوي على أدلة أو أشياء أو بيانات معلوماتية، يمكن أن تكون مفيدة لإظهار الحقيقة، أو على ممتلكات تنص المادة 33 من هذا القانون على مصادرتها؛
- مراقبة أي شخص يوجد ضده اشتباه قوي؛
- الكشف عن السر البنكي؛
- التسليم المراقب؛
- الرصد الإلكترونية واعتراض المكالمات الهاتفية والمراسلات الالكترونية؛
- القيام بالاختراق.

تنفذ أساليب التحري الخاصة تحت المراقبة المباشرة للجهة القضائية التي أمرت بها.

يجب أن يتضمن الإذن بتنفيذ أساليب التحري الخاصة جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والمراسلات والمكالمات المطلوب اعتراضها، أو الأماكن المقصودة، ونوع وطبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات المتعلقة بها.

يجب أن يكون الإذن بتنفيذ أساليب التحري الخاصة مكتوبا، ويسري لمدة ستين (60) يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق ما تمليه ضرورة البحث أو التحقيق.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

Scanned with CamScanner

يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في هذه المادة.
يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا خاصا عن كل عملية من عمليات التحري الخاصة ويلحق بمحاضر البحث ويستخدم فقط للإثبات أمام الهيئات القضائية.
تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم بلغة غير اللغة العربية إلى اللغة العربية عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض. يذكر في المحضر تاريخ بداية هذه العمليات وتاريخ الانتهاء منها.
يحظر استغلال المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد في أساليب التحري الخاصة.

لا يمكن بأي حال أن يخضع لهذه الإجراءات إلا الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم فساد وبعد توفر عناصر كافية توحي بذلك.
تتلف التسجيلات والاعتراضات والصور والمراسلات المستخلصة من أساليب التحري الخاصة في حالة انقضاء الدعوى العمومية وفي حالة صدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به، ويحرر محضر بهذا الاتلاف.
تأمر بالإتلاف آخر محكمة أصل نظرت الموضوع بناء على طلب من النيابة العامة.
يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كل من يستخدم أساليب التحري الخاصة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.
ويعاقب بنفس العقوبة كل وكيل من وكلاء السلطة العمومية أو أي شخص آخر يقوم بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها عن طريق أساليب التحري الخاصة.

المادة 30: للحراسة النظرية

يمكن لضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة قابلة للتمديد بإذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية المختص ثلاث (3) مرات طبقا لأحكام مدونة الإجراءات الجنائية.
يمكن لضابط الشرطة القضائية بأمر مكتوب من وكيل الجمهورية أن يسحب جواز سفر الشخص المشتبه به، وأن يمنعه من السفر، ومن الخروج من دائرة معينة لمدة ثلاثين (30) يوما. ويمكن تمديد هذه المدة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال ستة (6) أشهر.

المادة 31 : التفتيش و الحجز

يجوز لضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ضرورة البحث أو حالة الاستعجال أو الخوف من إخفاء أدلة، القيام بتفتيش المنازل والأماكن الأخرى ومعاينتها في جميع الأوقات، بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.
وفي حالة امتناع الشخص الخاضع للتفتيش أو غيابه يكون التفتيش بحضور أحد ذويه أو شاهدين من غير أعوان ضابط الشرطة القضائية، مع المحافظة على متطلبات سرية إجراءات البحث والتفتيش.

Scanned with CamScanner

يجوز لضابط الشرطة القضائية حجز الأشياء التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة، كما يجوز له حجز الممتلكات التي تنص المادة 33 من هذا القانون على مصادرتها، ويعد محضرا بهذه العمليات يتضمن وصف وتحديد المحجوزات وعلاقتها بالجريمة والأشخاص المشتبه بهم.
توضع الأشياء المحجوزة في شكل محجوز مختوم.
يجوز لوكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بحجز أموال أو ممتلكات عقارية أو منقولة أو سندات أو أسهم أو قيم مالية متحصل عليها من ارتكاب الجريمة، الإذن بإيداعها لدى الهيئة المكلفة بتسيير الممتلكات المحجوزة واسترداد الأصول الجنائية.

المادة 32: التجميد أو الحجز

يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق - كل فيما يخصه - أن يأمر بتجميد أو حجز:

- الأموال المتأتية من جرائم الفساد والعائدات المتحصل عليها من هذه الأموال؛
- الممتلكات أو المعدات أو الادوات المستعملة أو المخصصة للاستعمال من أجل ارتكاب هذه الجرائم؛
- الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد والتي مزجت بممتلكات مكتسبة بصفة شرعية؛
- العائدات وجميع المنافع المكتسبة من محصول هذه الجرائم والأموال التي حولت إليها هذه العائدات والممتلكات.

تأمر الهيئات القضائية المختصة، بنقل إدارة الممتلكات المجمدة والمحجوزة إلى الهيئة المكلفة بإدارة واسترداد الأصول الجنائية من أجل الحفاظ عليها وتسييرها خلال مدة الإجراءات.

المادة 33: المصادرة

في كل الحالات التي يحكم فيها بإدانة الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين بإحدى جرائم الفساد، فإن المحاكم المختصة تقضي بمصادرة كافة أملاك المحكوم عليه المتحصل عليها من ارتكاب جرائم الفساد والأموال الناتجة عن استثمارها واستغلالها مهما كانت طبيعتها لصالح الخزينة العامة، بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو في ملكية المدان أو في حيازة أو ملكية طرف آخر.
ولا تجوز المصادرة إذا أثبت الطرف الآخر أنه حصل عليها بثمن عادل أو بمقابل تقديم خدمة تتناسب مع قيمتها أو حصل عليها بسبب مشروع آخر.
في حالة استحالة مصادرة الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة لكونها لم تعد متوفرة كليا أو جزئيا أو لا يمكن تحديد مكانها، تحكم المحكمة بمصادرة ما يعادل أو يكمل قيمة تلك الأموال.
تكلف هيئة إدارية بتسيير الممتلكات المجمدة المحجوزة والمصادرة.
يحدد مرسوم سير وتنظيم هذه الهيئة.
في حالة صدور حكم نهائي بالمصادرة تتولى الهيئة المكلفة بتسيير واسترداد الأصول الجنائية تسيير هذه الأصول لصالح الخزينة العامة.
يمكن لهذه الهيئة بيع الأصول المصادرة أو بيع بعضها، إذا كان ذلك ضروريا للمصلحة العامة أو للمحافظة على قيمتها، وفي هذه الحالة يتم تحويل العائدات إلى الخزينة العامة، أو أية جهة ينص عليها القانون.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 34: التقادم

تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون بمرور اثنتي عشر(12) سنة، من يوم ارتكابها.

تتقادم الدعوى العمومية في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمس (5) سنوات من يوم ارتكابها.

غير أن الدعوى العمومية لا تتقادم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة أو في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة أو التقادم، وبصرف النظر عن قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، يمكن للنيابة العامة المطالبة برد الأموال الناتجة عن ارتكاب جريمة فساد، أمام المحكمة الجنائية المختصة بجرائم الفساد.

ويجوز للمحكمة إدخال كل شخص توجد بحيازته الأموال المتأتية من جرائم الفساد.

لا تسقط العقوبات المحكوم بها بموجب قرار أو حكم نهائي في جرائم الفساد.

المادة 35: إجراءات متابعة الشخص الاعتباري

تطبق على الشخص الاعتباري قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 36: الممثل القانوني للشخص الاعتباري

يتم تمثيل الشخص الاعتباري في إجراءات الدعوى الجنائية من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، وفي حالة تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المتعهدة بهذا التغيير

المادة 37: تعيين ممثل قانوني للشخص الاعتباري

إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو تعذر وجود شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص الاعتباري.

يمكن لوكيل الجمهورية أثناء فترة البحث الابتدائي، ولقاضي التحقيق عند تعهده القيام بنفس الإجراء.

المادة 38: تدابير خاصة بالشخص الاعتباري

يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق اخضاع الشخص الاعتباري لواحد أو أكثر من التدابير التالية:

- إيداع كفالة، أو ضمانات عينية لضمان حقوق الضحية ومصاريف الدعوى؛
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير؛
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

في حالة مخالفة التدابير المتخذة، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حال تعهده، أن يفرض على الشخص المعنوي غرامة من مائة (100.000) ألف أوقية إلى خمسمائة (500.000) ألف أوقية، دون مراعاة أية شكليات، ودون اعتبار لأي أجل، وبقرار غير قابل لأي طعن.

Scanned with CamScanner

الفصل الرابع: الصلح الجزائي

المادة 39: إجراءات الصلح

يمكن للمشتبه به بارتكاب إحدى جرائم الفساد، قبل متابعته، أن يقترح على وكيل الجمهورية المختص بجرائم الفساد، إبرام صلح جنائي يتضمن اعترافه بالوقائع والتعاون مع العدالة، ورد جميع الممتلكات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم وعائداتها.

في حالة القبول يحرر محضر صلح يتضمن إقرار المشتبه به بالوقائع وآلية رده للممتلكات وعائداتها وتعويض الضحايا وأجل التنفيذ، الذي لا يمكن أن يتجاوز في جميع الظروف ستة (6) أشهر.

يمكن لوكيل الجمهورية في هذه المرحلة الاستعانة بالوكلاء وهيئات الرقابة المختصة بمكافحة الفساد أو أي خبير آخر عند الاقتضاء.

يوقع المحضر من طرف المتهم ووكيل الجمهورية والجهة الضحية عند الاقتضاء.

يخضع الصلح الجزائي للمصادقة.

يستثنى من أحكام هذه المادة مرتكبو أفعال الفساد ذات الطابع الجسيم التي تؤثر على المصالح العليا للدولة.

تحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات المصادقة على الصلح الجزائي، والحالات المستثناة.

يكون لمحضر الصلح قوة السند التنفيذي.

توقف إجراءات الصلح إقامة الدعوى العمومية.

المادة 40: العود

لا يستفيد أصحاب العود من إجراءات الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 41: آثار الصلح

بعد ابلاغها بالصلح الجنائي من طرف النيابة العامة، تقوم السلطات الإدارية المختصة باتخاذ التدابير التالية ضد المعني:

- العزل من الوظائف، والمنع من تولي أي منصب عمومي في الدولة أو في إحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو شركاتها أو أي كيان تملك الدولة نسبة من رأس ماله، لمدة خمس (5) سنوات؛
- المنع من الترشح لأي منصب انتخابي لمدة خمس (5) سنوات؛
- فرض أي تدابير إصلاحية تتناسب وحجم الأفعال المرتكبة وطبيعة المشتبه به.

المادة 42: عدم تنفيذ الصلح

في حالة اخلال المشتبه به بالالتزامات والتدابير المفروضة، ودون إنذارات مسبقة، يجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، ولا يستفيد المشتبه به في هذه الحالة من أي ظرف من ظروف التخفيف.

الفصل الخامس: الهيئات القضائية المختصة

المادة 43: فريق النيابة العامة المختص بجرائم الفساد

ينشأ على مستوى الدائرة الترابية لمحكمة استئناف نواكشوط فريق من أعضاء النيابة العامة مختص بجرائم الفساد.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يعين أعضاء هذا الفريق طبقا للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 44: فريق التحقيق المختص بجرائم الفساد

ينشأ على مستوى الدائرة الترابية لمحكمة استئناف نواكشوط فريق من قضاة التحقيق مختص بالتحقيق في جرائم الفساد.

يعين قضاة التحقيق، في هذا الفريق، وفقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

يبت فريق التحقيق بصفة جماعية في قرارات الحبس الاحتياطي، وتجميد وحجز الممتلكات المملوكة للأشخاص المتابعين بجرائم الفساد.

يحدد سير وتنظيم هذا الفريق بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 45: المحكمة الجنائية المختصة بجرائم الفساد

تنشأ في الدائرة الترابية لمحكمة استئناف نواكشوط، محكمة جنائية ابتدائية مختصة بالبت في جرائم الفساد وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها عنها.

تتشكل المحكمة الجنائية المختصة بجرائم الفساد من ثلاثة (3) قضاة، رئيس ومستشارين (2)، يعينون طبقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

يمتد اختصاص المحكمة على جميع التراب الوطني، ويمكنها أن تعقد جلسات متنقلة.

استثناء من أحكام مدونة الإجراءات الجنائية، وفي حال تعذر اصدار الحكم في نفس الجلسة، يمكن حجز القضية في المداولات وتحديد جلسة أخرى للنطق بالحكم خلال خمسة عشر(15) يوما من ختم جلسة المرافعات.

يخبر الرئيس الأطراف الحاضرين بتاريخ جلسة النطق بالحكم.

المادة 46 :الاختصاص القضائي

تنظر المحكمة في جرائم الفساد في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة على التراب الموريتاني؛
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني ضد مواطن أو كيان موريتاني؛
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني من قبل موريتاني أو شخص عديم الجنسية يقيم بموريتانيا بصفة اعتيادية؛
- إذا تسببت الجريمة في أضرار لمصالح موريتانيا؛
- إذا كان مرتكب الجريمة موجودا على التراب الموريتاني ولم يتم تسليمه؛
- إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة تحمل العلم الموريتاني، أو طائرة مسجلة بموريتانيا؛
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص اعتباري يمارس أنشطة ربحية أو غير ربحية في موريتانيا.

المادة 47: ظروف التخفيف

يمكن للأشخاص المتابعين بسبب جرائم الفساد الاستفادة من ظروف التخفيف، وذلك بشرط:

- إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها وشركائهم قبل الكشف عنها من طرف أجهزة البحث والمتابعة؛
- أن يقدموا لسلطات البحث والمتابعة كافة المعلومات الضرورية للحصول على الأدلة، وكل مساعدة من شأنها المساهمة في التعرف على الفاعلين والمشاركين في الجريمة ومنعهم من الحصول على العائدات؛
- رد الممتلكات المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة وعائداتها.

يستفيد الأشخاص الطبيعيون من تخفيف العقوبة الى الحد الأدنى بالنسبة للحالتين الأولى والثانية ووقف تنفيذ العقوبة في الحالة الثالثة.

الفصل السادس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

المادة 48: التعاون القضائي

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

المادة 49 :تقديم المعلومات

يجوز للسلطة القضائية المختصة وبناء على طلب من سلطة قضائية مختصة بدولة تربطها بدولة موريتانيا اتفاقية مصادق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن تقدم المعلومات المفيدة المتوفرة لديها والتي من شأنها استعادة الممتلكات والعائدات الإجرامية الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد.

المادة 50: إجراءات الاسترداد المباشر للممتلكات

بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية تختص المحكمة المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة من طرف دولة أجنبية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

وللمحكمة التي تنظر في الدعوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المدانين بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

في جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أجنبية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

Scanned with CamScanner

المادة 51: استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق ارتكاب إحدى جرائم الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، نافذة على التراب الوطني طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

يمكن للمحكمة المتعهدة، أثناء نظرها في جرائم غسل الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها طبقا للتشريع المعمول به، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويحكم بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة دون إدانة جنائية في حالة الوفاة أو الغياب أو الفرار أو في حالات أخرى مشابهة.

المادة 52 :التجميد والحجز في إطار التعاون الدولي

يمكن للجهات القضائية أو أي سلطة مختصة بناء على طلب السلطات المختصة في دولة أجنبية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن للجهات القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج .

توجه الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

المادة 53: رفض التعاون ورفع الإجراءات التحفظية

يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون أو رفع الاجراءات التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت ملائم أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة.

غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

المادة 54: طلبات التعاون الدولي بغرض التجميد والحجز والمصادرة

فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق طلبات التعاون لأجل التجميد والحجز والحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات بما يأتي:

Scanned with CamScanner

1. بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي أستند إليه الطلب، حيث ما كان متاحا وذلك إذا تعلق الطلب باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

2. وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التقديرية التي استندت إليها الدولة الطالبة يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للمحاكم الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار قرار بالمصادرة.
3. بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الواردة من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ الحكم بالمصادرة.

المادة 55: إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

يوجه طلب التعاون من أجل مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في هذا القانون، الموجودة على التراب الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى المحاكم المختصة، ويكون حكمها قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بعناية النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

المادة 56: تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها محكمة أجنبية عبر الطرق المبينة في المادة 55 أعلاه، وتنفذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو أية وسائل استعملت لارتكاب جرائم الفساد.

المادة 57: التعاون الخاص

يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

المادة 58: التصرف في الممتلكات المصادرة

عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الفصل يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وذلك طبقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل السابع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 59: مدونة الإجراءات الجنائية

تطبق قواعد مدونة الإجراءات الجنائية على القضايا المتعلقة بالفساد فيما لم ينص عليه في هذا القانون.

المادة 60: أحكام انتقالية

تبقى المراسيم المطبقة للقانون رقم 2016 -014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد سارية المفعول إلى حين صدور المراسيم التطبيقية لهذا القانون.

المادة 61 :الإلغاء

يلغي هذا القانون كافة الأحكام السابقة والمخالفة له، ويحل محل القانون رقم 2016 -014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد.

المادة 62: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ.....

25 JUIN 2025

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير العدل

محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بيّه

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

Scanned with CamScanner